المدعج: نسعى إلى رفع نسبة الصناعات التحويلية في الناتج المحلي لـ 17٪

عاطف رمضان

د.عبدالمحسن المدعج

هند الصبيح وحسين الخرافي وفوزي المجدلي خلال توزيع الشهادات وتكريم الجهات المشاركة خلال الحفل (أحمد علي)

قال نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التجارة والصناعة د.عبدالمحسن المدعج إن تأهيل أبنائنا حديثي التخرج للعمل في قطاع الصناعات التحويلية مطلب ضروري، مشيرا إلى أن المشروع الوطني «صناع المستقبل» الذي يقوم على تنفيذه اتحاد الصناعات الكويتية بالتعاون مع «إعادة الهيكلة» تبدو أهميته في أنه يعد خطوة إيجابية في معالجة سلبيات الوضع الراهن التي سجلتها الخطة الإنمائية للدولة للأعوام 2016ـ2020.

جاء ذلك خلال حفل ختام مشروع صناع المستقبل لتأهيل وتدريب وتوظيف 21 باحثا عن عمل في القطاع الخاص الذي أقامه اتحاد الصناعات الكويتية أمس بالتعاون مع إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة، بحضور وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل وزيرة الدولة لشؤون التخطيط والتنمية هند الصبيح.

وأضاف المدعج ان أبرز السلبيات التي سجلتها الخطة الإنمائية تدني نسبة إسهام قطاع الصناعات التحويلية في الناتج المحلي الإجمالي الى 5,6٪ خلال الفترة من 2009 حتى 2012 بينما المستهدف في الخطة الإنمائية الجديدة هو 17٪ سنويا ليكون رافدا مهما ومصدرا من مصادر زيادة الدخل الوطني.

وأوضح أنه لكي يتحقق ذلك لابد من توفير الرعاية والدعم للصناعات التحويلية جنبا إلى جنب مع الصناعات الاستخراجية بالإضافة إلى توفير رأس المال البشري الوطني وتنميته وتأهيله لتحقيق النمو السريع المنشود في القطاع الصناعي، مبينا أن مشروع صناع المستقبل يسعى للإسهام في تحقيقه مع غيره من المشروعات الأخرى. وأعرب المدعج عن أمله بتدريب وتوظيف أكبر عدد ممكن من الشباب في القطاع الخاص خلال المرحلة المقبلة.

وفي الإطار ذاته أفاد أمين عام برنامج إعادة الهيكلة فوزي المجدلي بأن مشروع صناع المستقبل نموذج فريد من التعاون الهادف مع اتحاد الصناعات كونه يعد التعاقد الأول من نوعه مع القطاع الصناعي في الدولة بمشاركة 21 من الشباب حديثي التخرج من حملة الثانوي والدبلوم والبكالوريوس وانتهى بتوظيف 19 منهم.

وأضاف ان الهدف من هذا المشروع هو تسليط الضوء على أهمية القطاع الصناعي بالنسبة للشباب الكويتي وذلك لقلة العمالة الوطنية في هذا القطاع ولفتح قناة توظيف لأبناء الوطن من خلال هذا القطاع الحيوي.

من جانبه، قال رئيس اتحاد الصناعات الكويتية حسين الخرافي ان أهل الكويت تعودوا منذ نشأتهم على هذه الأرض الطيبة على الكفاح والمثابرة وإيجاد فرص العمل التي تكفل لهم العيش الكريم وتجعلهم دائما في الطليعة وتحقق لهم التميز في كل ما يقومون به ولم يقتصر عملهم على نشاط واحد، بل كانوا حريصين على تنوع أنشطتهم بين الرعي والصيد والغوص والتجارة والسفر والعمل بكل الحرف والمهن التي أتقنوا أداءها وبرعوا فيها وكانت مصدر رزقهم وحياتهم واكتسبوا سمعة طيبة بجدهم ومثابرتهم وحرصهم على الإتقان الذي حثهم عليه دينهم الحنيف.

«الأهلي» يقدم 10 عملات ببطاقة واحدة مع حرية الاختيار

قال البنك الأهلي الكويتي إن بطاقة Freedom مسبقة الدفع والتي أطلقها البنك مؤخرا بالتعاون مع شركة ماستركارد قد شهدت إقبالا ورواجا كبيرا من قبل العملاء في ظل ما تقدمه من مزايا حصرية، فهي تعد البطاقة الأولى من نوعها محليا والتي تمكن حاملها من التعبئة بعشرة عملات عالمية مختلفة في بطاقة واحدة كالدولار الأميركي، الجنيه الاسترليني، اليورو، الدرهم الإماراتي، الريال السعودي، الدينار البحريني، الريال القطري، الفرنك السويسري، الدولار الكندي وذلك بالإضافة إلى الدينار الكويتي.

وأعرب مدير عام إدارة الخدمات المصرفية للأفراد السيد ستيوارت لوكي عن سعادته بالإقبال المميز والكبير الذي شهدته بطاقة الأهلي Freedom في ظل ما تقدمه من خدمات متنوعة لعملائها ومن أبرزها إمكانية تثبيت سعر الصرف وقت تعبئة البطاقة إلى جانب الحماية ضد تقلبات أسعار الصرف للعملات الأجنبية، موضحا أن البطاقة متوافرة للجميع سواء كانوا من عملاء البنك أو غير العملاء والشركات والأفراد دون الحاجة لفتح حساب أو تحويل راتب.

وقال لوكي إن حامل بطاقة الأهلي Freedom مسبقة الدفع سيتمكن من الاستفادة من كل العروض والمزايا الأخرى المرتبطة ببطاقات الأهلي مسبقة الدفع والتي تتضمن تأمينا على السفر تصل قيمته إلى 250,000 دولار أميركي، بالإضافة إلى الخصومات الفورية التي يوفرها برنامج أهلي أدفانتج لدى المحلات المشاركة.

وتابع بقوله هذا إلى جانب العروض الحصرية مع برنامج «Priceless Arabia» من ماستركارد، وتأمين لحماية المشتريات والحماية ضد عمليات الاحتيال، كما يحصلون على خدمات ماستركارد غلوبال الطارئة.

وللراغبين في الحصول على بطاقة الأهلي Freedom مسبقة الدفع متعددة العملات ما عليهم سوى زيارة أي من فروع البنك الأهلي الكويتي والتقدم بطلب البطاقة.

إعلان دعوة

الأمان للاستثمار
Al Aman Investment

يسر مجلس إدارة شركة الأمان للاستثمار دعوة المساهمين الكرام لحضور إجتماع الجمعية العامة غير العادية الذي سيعقد يوم الخميس الموافق 18 سبتمبر 2014 في تمام الساعة 11:30 صباحاً بمقر الشركة، شرق - شارع خالد بن الوليد - برج الداو - قاعة الإجتماعات. وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي:

بنود جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية لشركة الأمان للاستثمار:

طلب الموافقة على تعديل بعض مواد في عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة بما يتفق مع أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (25) لسنة 2012 والمعدل بالقانون رقم (97) لسنة 2013 ولائحته التنفيذية، وذلك على النحو التالي:

أولاً: التعديلات المقترحة على عقد التأسيس

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل (النص المقترح)
مادة رقم (2) النص قبل التعديل اسم هذه الشركة هو شركة الأمان للاستثمار شركة مساهمة كويتية (مقفلة).	مادة رقم (2) النص بعد التعديل اسم هذه الشركة هو شركة الأمان للاستثمار شركة مساهمة كويتية (عامة).
مادة رقم (5) النص قبل التعديل الأغراض الرئيسية التي أسست من أجلها الشركة هي التداول بيعا وشراء في الأوراق المالية والصكوك المالية لحسابها ولحساب الغير، وكذلك كافة العمليات المتعلقة بإصدار وتداول الأوراق المالية والصكوك المالية، والاستثمار في القطاعات العقارية والصناعية والزراعية، وتزاول الشركة جميع أنشطتها وفق أحكام الشريعة الإسلامية ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفسر أي غرض من أغراض الشركة على أنه يجيز للشركة بشكل مباشر أو غير مباشر مزاولة أي أعمال ربوية أو مخالفة لأحكام المعاملات في الشريعة الإسلامية وللشركة القيام على وجه الخصوص بالأعمال التالية: 1. التداول بيعا وشراء في الأسهم والسندات والصكوك المالية وغيرها من الأوراق المالية المدرجة وغير المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية وأسواق الأوراق المالية الأجنبية، لحساب الشركة أو لحساب عملائها مقابل عمولة أو اجر على أن يتم التقيد بالأسهم والأوراق المالية والسندات والصكوك المشروعة حسب القواعد التي تقرها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للشركة. 2. القيام بوظائف أمناء الاستثمار ومديري ووكلاء الاصدار 3. الاستثمار في القطاعات العقارية والصناعية والزراعية وغيرها من القطاعات الاقتصادية بكافة صور الاستثمار 4. الوساطة في عمليات بيع وشراء الأصول المالية وغيرها من الأصول مقابل عمولة أو اجر والوساطة والمساهمة في عمليات التجارة الدولية 5. تقديم عمليات التمويل للغير لشراء أو استئجار الأصول الثابتة والمنقولة عن طريق ابرام العقود التي تجيزها الشريعة الإسلامية 6. تقديم الخدمات الفنية الخاصة بتأسيس الشركات، وبإعادة هيكلة الشركات القائمة أو دمجها أو التصرف فيها. 7. إعداد الدراسات والبحوث وتقديم الاستشارات اللازمة في كل ما يتعلق بأغراض الشركة. 8. تملك حقوق الملكية الصناعية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والصناعية وحقوق الملكية الأدبية والفكرية المتعلقة بالبرامج والمؤلفات واستغلالها هذه الحقوق. 9. الاستثمار في قطاع العقار والمساهمة المباشرة في وضع البنية الأساسية للمناطق والمشاريع السكنية والتجارية والصناعية وإدارة المرافق بنظام B.O.T والقطاعات الاقتصادية الأخرى. 10. تمثيل الشركات الأجنبية التي تتماثل أغراضها مع أغراض الشركة، بهدف تسويق منتجاتها وخدماتها بما يتفق مع التشريعات الكويتية ذات العلاقة. ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الشركات والهيئات التي تزاول أعمالا شبيهه بأعمال الشركة أو تعاون الشركة في تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج، ولها أن تشتري هذه الشركات او الهيئات أو تلحقها بها بما لا يخالف المعايير الشرعية التي تقرها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للشركة. وبما لا يتعارض مع القوانين المعمول بها في دولة الكويت.	مادة رقم (5) النص بعد التعديل الأغراض الرئيسية التي أسست من أجلها الشركة هي التداول بيعا وشراء في الأوراق المالية والصكوك المالية لحسابها ولحساب الغير، وكذلك كافة العمليات المتعلقة بإصدار وتداول الأوراق المالية والصكوك المالية، والاستثمار في القطاعات العقارية والصناعية والزراعية، وتزاول الشركة جميع أنشطتها وفق أحكام الشريعة الإسلامية ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفسر أي غرض من أغراض الشركة على أنه يجيز للشركة بشكل مباشر أو غير مباشر مزاولة أي أعمال ربوية أو مخالفة لأحكام المعاملات في الشريعة الإسلامية وللشركة القيام على وجه الخصوص بالأعمال التالية: 1. التداول بيعا وشراء في الأسهم والسندات والصكوك المالية وغيرها من الأوراق المالية المدرجة وغير المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية وأسواق الأوراق المالية الأجنبية، لحساب الشركة أو لحساب عملائها مقابل عمولة أو أجر على أن يتم التقيد بالأسهم والأوراق المالية والسندات والصكوك المشروعة حسب القواعد التي تقرها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للشركة. 2. القيام بوظائف أمناء حفظ و مراقبي إستثمار ومديري ووكلاء الاصدار. 3. الاستثمار في القطاعات العقارية والصناعية والزراعية وغيرها من القطاعات الاقتصادية بكافة صور الاستثمار. 4. الوساطة في عمليات بيع وشراء الأصول المالية وغيرها من الأصول مقابل عمولة أو أجر والوساطة والمساهمة في عمليات التجارة الدولية. 5. تقديم عمليات التمويل للغير لشراء أو استئجار الأصول الثابتة والمنقولة عن طريق إبرام العقود التي تجيزها الشريعة الإسلامية. 6. تقديم الخدمات الفنية الخاصة بتأسيس الشركات، وبإعادة هيكلة الشركات القائمة أو دمجها أو التصرف فيها. 7. إعداد الدراسات والبحوث وتقديم الاستشارات اللازمة في كل ما يتعلق بأغراض الشركة. 8. تملك حقوق الملكية الصناعية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والصناعية وحقوق الملكية الأدبية والفكرية المتعلقة بالبرامج والمؤلفات واستغلالها هذه الحقوق. 9. الاستثمار في قطاع العقار والمساهمة المباشرة في وضع البنية الأساسية للمناطق والمشاريع السكنية والتجارية والصناعية وإدارة المرافق بنظام B.O.T والقطاعات الاقتصادية الأخرى 10. تمثيل الشركات الأجنبية التي تتماثل أغراضها مع أغراض الشركة، بهدف تسويق منتجاتها وخدماتها بما يتفق مع التشريعات الكويتية ذات العلاقة. 11. إنشاء وإدارة صناديق الاستثمار وأوعية الاستثمار المشترك في القطاعات التي تسمح بها الأغراض التي تأسست من أجلها الشركة. ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الشركات والهيئات التي تزاول أعمالا شبيهه بأعمال الشركة أو تعاون الشركة في تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج، ولها أن تشتري هذه الشركات أو الهيئات أو تلحقها بها بما لا يخالف المعايير الشرعية التي تقرها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للشركة، وبما لا يتعارض مع القوانين المعمول بها في دولة الكويت.

ثانياً: التعديلات المقترحة على النظام الأساسي

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل (النص المقترح)
مادة رقم (1) النص قبل التعديل اسم هذه الشركة هو شركة الأمان للاستثمار شركة مساهمة كويتية (مقفلة)	مادة رقم (1) النص بعد التعديل اسم هذه الشركة هو شركة الأمان للاستثمار شركة مساهمة كويتية (عامة).
مادة رقم (4) النص قبل التعديل الأغراض الرئيسية التي أسست من أجلها الشركة هي التداول بيعا وشراء في الأوراق المالية والصكوك المالية لحسابها ولحساب الغير، وكذلك كافة العمليات المتعلقة بإصدار وتداول الأوراق المالية والصكوك المالية، والاستثمار في القطاعات العقارية والصناعية والزراعية، وتزاول الشركة جميع أنشطتها وفق أحكام الشريعة الإسلامية ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفسر أي غرض من أغراض الشركة على أنه يجيز للشركة بشكل مباشر أو غير مباشر مزاولة أي أعمال ربوية أو مخالفة لأحكام المعاملات في الشريعة الإسلامية وللشركة القيام على وجه الخصوص بالأعمال التالية: 1. التداول بيعا وشراء في الأسهم والسندات والصكوك المالية وغيرها من الأوراق المالية المدرجة وغير المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية وأسواق الأوراق المالية الأجنبية، لحساب الشركة أو لحساب عملائها مقابل عمولة أو اجر على أن يتم التقيد بالأسهم والأوراق المالية والسندات والصكوك المشروعة حسب القواعد التي تقرها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للشركة. 2. القيام بوظائف أمناء الاستثمار ومديري ووكلاء الاصدار. 3. الاستثمار في القطاعات العقارية والصناعية والزراعية وغيرها من القطاعات الاقتصادية بكافة صور الاستثمار. 4. الوساطة في عمليات بيع وشراء الأصول المالية وغيرها من الأصول مقابل عمولة أو أجر والوساطة والمساهمة في عمليات التجارة الدولية. 5. تقديم عمليات التمويل للغير لشراء أو استئجار الأصول الثابتة والمنقولة عن طريق ابرام العقود التي تجيزها الشريعة الإسلامية. 6. تقديم الخدمات الفنية الخاصة بتأسيس الشركات، وبإعادة هيكلة الشركات القائمة أو دمجها أو التصرف فيها. 7. إعداد الدراسات والبحوث وتقديم الاستشارات اللازمة في كل ما يتعلق بأغراض الشركة. 8. تملك حقوق الملكية الصناعية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والصناعية وحقوق الملكية الأدبية والفكرية المتعلقة بالبرامج والمؤلفات واستغلالها هذه الحقوق. 9. الاستثمار في قطاع العقار والمساهمة المباشرة في وضع البنية الأساسية للمناطق والمشاريع السكنية والتجارية والصناعية وإدارة المرافق بنظام B.O.T والقطاعات الاقتصادية الأخرى 10. تمثيل الشركات الأجنبية التي تتماثل أغراضها مع أغراض الشركة، بهدف تسويق منتجاتها وخدماتها بما يتفق مع التشريعات الكويتية ذات العلاقة. ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الشركات والهيئات التي تزاول أعمالا شبيهه بأعمال الشركة أو تعاون الشركة في تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج، ولها أن تشتري هذه الشركات او الهيئات أو تلحقها بها بما لا يخالف المعايير الشرعية التي تقرها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للشركة. وبما لا يتعارض مع القوانين المعمول بها في دولة الكويت.	مادة رقم (4) النص بعد التعديل الأغراض الرئيسية التي أسست من اجلها الشركة هي التداول بيعا وشراء في الأوراق المالية والصكوك المالية لحسابها ولحساب الغير، وكذلك كافة العمليات المتعلقة بإصدار وتداول الأوراق المالية والصكوك المالية، والاستثمار في القطاعات العقارية والصناعية والزراعية، وتزاول الشركة جميع أنشطتها وفق أحكام الشريعة الإسلامية ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفسر أي غرض من أغراض الشركة على أنه يجيز للشركة بشكل مباشر أو غير مباشر مزاولة أي أعمال ربوية أو مخالفة لأحكام المعاملات في الشريعة الإسلامية وللشركة القيام على وجه الخصوص بالأعمال التالية: 1. التداول بيعا وشراء في الأسهم والسندات والصكوك المالية وغيرها من الأوراق المالية المدرجة وغير المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية وأسواق الأوراق المالية الأجنبية، لحساب الشركة أو لحساب عملائها مقابل عمولة أو أجر على أن يتم التقيد بالأسهم والأوراق المالية والسندات والصكوك المشروعة حسب القواعد التي تقرها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للشركة. 2. القيام بوظائف أمناء حفظ و مراقبي إستثمار ومديري ووكلاء الاصدار. 3. الاستثمار في القطاعات العقارية والصناعية والزراعية وغيرها من القطاعات الاقتصادية بكافة صور الاستثمار. 4. الوساطة في عمليات بيع وشراء الأصول المالية وغيرها من الأصول مقابل عمولة أو أجر والوساطة والمساهمة في عمليات التجارة الدولية. 5. تقديم عمليات التمويل للغير لشراء أو استئجار الأصول الثابتة والمنقولة عن طريق ابرام العقود التي تجيزها الشريعة الإسلامية. 6. تقديم الخدمات الفنية الخاصة بتأسيس الشركات، وبإعادة هيكلة الشركات القائمة أو دمجها أو التصرف فيها. 7. إعداد الدراسات والبحوث وتقديم الاستشارات اللازمة في كل ما يتعلق بأغراض الشركة. 8. تملك حقوق الملكية الصناعية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والصناعية وحقوق الملكية الأدبية والفكرية المتعلقة بالبرامج والمؤلفات واستغلالها هذه الحقوق. 9. الاستثمار في قطاع العقار والمساهمة المباشرة في وضع البنية الأساسية للمناطق والمشاريع السكنية والتجارية والصناعية وإدارة المرافق بنظام B.O.T والقطاعات الاقتصادية الأخرى 10. تمثيل الشركات الأجنبية التي تتماثل أغراضها مع أغراض الشركة، بهدف تسويق منتجاتها وخدماتها بما يتفق مع التشريعات الكويتية ذات العلاقة. 11. إنشاء وإدارة صناديق الاستثمار وأوعية الاستثمار المشترك في القطاعات التي تسمح بها الأغراض التي تأسست من أجلها الشركة. ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الشركات والهيئات التي تزاول أعمالا شبيهه بأعمال الشركة أو تعاون الشركة في تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج، ولها أن تشتري هذه الشركات أو الهيئات أو تلحقها بها بما لا يخالف المعايير الشرعية التي تقرها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للشركة، وبما لا يتعارض مع القوانين المعمول بها في دولة الكويت.
مادة رقم (16) النص قبل التعديل مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد	مادة رقم (16) النص بعد التعديل مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الموعد المحدد لذلك، استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد.
مادة رقم (17) النص قبل التعديل يشترط في أي عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكا بصفته الشخصية أو أن يكون الشخص المعنوي الذي يمثله مالكا لعدد من الأسهم لا يقل عن (75.000) سهم من أسهم الشركة او بقيمة 1% من رأس المال أي القيمتين أقل فإن كان العضو وقت انتخابه لا يملك او يمثل هذا العدد من الأسهم المذكورة او ممثلا لمن يملكه والا سقطت عضويته ويكون الشخص المعنوي مسئولا عن أعمال ممثليه اتجاه الشركة ودائنيها ومساهميها.	مادة رقم (17) النص بعد التعديل يجب أن تتوفر فيمن يترشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية: 1. أن يكون متمتعا بأهلية التصرف. 2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. 3. فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكا لعدد من أسهم الشركة وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في القوانين المعمول بها زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان تلك الشروط. ولا يجوز للعضو التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في أسهم الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها طيلة مدة عضويته إلا بعد الحصول على موافقة هيئة أسواق المال. ويشترط ألا يشغل العضو عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة في أن واحد مركزها في الكويت، وألا يشغل عضوية مجلس إدارة شركة مشابهة أو منافسة وألا يكون رئيسا لمجلس إدارة في أكثر من شركة مساهمة واحدة مركزها في الكويت.
مادة رقم (18) النص قبل التعديل لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء هذا المجلس تاجر في تجارة مشابهة أو منافسة لتجارة الشركة، أو أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها، أو أن تكون له مصلحة تتعارض مع مصالح الشركة، ما لم يكن ذلك بترخيص من الجمعية العامة. ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم.	مادة رقم (18) النص بعد التعديل لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة، ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية. ولا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو الرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية.
مادة رقم (20) النص قبل التعديل ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات، على ألا يجاوز ذلك مدة عضويتهما. ورئيس المجلس هو الذي يمثل الشركة لدى القضاء، وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس. ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس في حال غيابه أو قيام مانع به.	مادة رقم (20) النص بعد التعديل ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات، على ألا يجاوز ذلك مدة عضويتها. ورئيس المجلس هو الذي يمثل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء، وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس. ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس في حال غيابه أو قيام مانع به.
مادة رقم (21) النص قبل التعديل يجوز لمجلس الإدارة أن ينتدب من بين أعضائه عضوا أو أكثر للإدارة ويحدد المجلس صلاحياتهم ومكافآتهم. ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً عاماً للشركة ويحدد اختصاصاته ومكافآته.	مادة رقم (21) النص بعد التعديل يكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم يناط به إدارة الشركة ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب الرئيس التنفيذي.
مادة رقم (22) النص قبل التعديل يملك التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه، وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وأي عضو آخر ينتدبه مجلس الإدارة لهذا الغرض. ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً عاماً للشركة يحدد صلاحياته.	مادة رقم (22) النص بعد التعديل يملك التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه، وأعضاء مجلس الإدارة المناط بهم إدارة الشركة وفق ما حدده المجلس من صلاحيات.
مادة رقم (23) النص قبل التعديل يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة، ويكون الاجتماع بناء على دعوة من رئيسه، أو إذا طلب ذلك ثلاثة من أعضائه على الأقل. ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء، ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس.	مادة رقم (23) النص بعد التعديل يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة، ويكون الاجتماع بناء على دعوة من رئيسه. ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس، ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، ويجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس.
مادة رقم (24) النص قبل التعديل تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس، وذلك فيما عدا القرارات الخاصة بخطة العمل السنوية للشركة أو انتخاب الرئيس أو نائبه أو العضو المنتدب، فتشترط فيها أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين. ويعد سجل خاص تثبت فيه محاضر اجتماعات المجلس، يوقعه الرئيس، ويجوز للعضو المعارض أن يطلب تسجيل رأيه.	مادة رقم (24) النص بعد التعديل تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس، وذلك فيما عدا القرارات الخاصة بخطة العمل السنوية للشركة أو انتخاب الرئيس أو نائبه، فتشترط فيها أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين. ويعد سجل خاص تثبت فيه محاضر اجتماعات المجلس، يوقعه الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس، ويجوز للعضو المعارض أن يطلب تسجيل رأيه.
مادة رقم (25) النص قبل التعديل إذا تخلف أحد أعضاء المجلس عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع، جاز اعتباره مستقيلاً بقرار من مجلس الإدارة.	مادة رقم (25) النص بعد التعديل يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته في المجلس إذا تخلف عن حضور ست جلسات متتالية بدون عذر وذلك بقرار من مجلس الإدارة.
مادة رقم (26) النص قبل التعديل مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية، تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، ويحدد مجلس الإدارة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وراتب المدير العام.	مادة رقم (26) النص بعد التعديل مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم بقانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته ولائحته التنفيذية، تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، ويحدد مجلس الإدارة مكافآت أعضاء المجلس العينيين للإدارة وراتب المدير العام، ويلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي يعرض على الجمعية العامة للمساهمين للموافقة عليه يتضمن بيانا مفصلا عن المبالغ والمنافع والمزايا التي حصل عليها مجلس الإدارة تحت أي بند أيا ما كانت طبيعتها أو مسماها.
مادة رقم (29) النص قبل التعديل رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون أو لهذا النظام، وعن الخطأ في الإدارة. ولا يحول دون إقامة دعوى المسئولية إقتراح من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة.	مادة رقم (29) النص بعد التعديل رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسئولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون أو لعقد الشركة، وعن الخطأ في الإدارة، ولا يحول دون إقامة دعوى المسئولية اقتراح من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسئولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة. وتكون تلك المسئولية إما مسئولية شخصية تلحق العضو بالذات وإما مشتركة فيما بين أعضاء مجلس الإدارة جميعا، وفي الحالة الأخيرة يكون الأعضاء مسئولين جميعا على وجه التضامن بأداء التعويض إلا إذا كان فريقا منهم قد اعترض على القرار الذي رتب المسئولية وذكر اعتراضه في المحضر. وللشركة أن ترفع دعوى المسئولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار للشركة فإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. ولكل مساهم أن يرفع دعوى المسئولية منفردا نيابة عن الشركة في حال قيام الشركة برفعها وفي هذه الحالة يجب اختصام الشركة ليحكم لها بالتعويض إن كان له مقتضى، ويجوز للمساهم رفع دعواه الشخصية بالتعويض إذا كان الخطأ ألحق به ضررا، ويقع باطلا كل شرط يقضي بغير ذلك.
مادة رقم (30) النص قبل التعديل توجه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية متضمنة خلاصة واضحة عن جدول الأعمال بإحدى الطريقتين الآتيتين: 1. خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقادها بأسبوع على الأقل. 2. إعلان في صحيفتين يوميتين على الأقل تصدران باللغة العربية، ويجب أن يحصل الإعلان مرتين، على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن أسبوع من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الجمعية العامة بأسبوع على الأقل مع نشر الإعلان الثاني في الجريدة الرسمية بالإضافة إلى الصحيفتين اليوميتين.	مادة رقم (30) النص بعد التعديل توجه الدعوة إلى حضور اجتماع الجمعية العامة متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع عن طريق الإعلان مرتين أو بأي وسيلة من وسائل الإعلان الحديثة التي تحددها اللائحة التنفيذية، على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل. ويجب إخطار الوزارة كتابيا بجدول الأعمال وبميعاد ومكان الاجتماع قبل انعقاده بسبعة أيام على الأقل وذلك لحضور ممثلها ولا يترتب على عدم حضور ممثل الوزارة بعد إخطارها بطلان الاجتماع، ويترأس اجتماع الجمعية العامة من تنتخبه الجمعية لهذا الغرض. لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحا إلا إذا حضره مساهمون لهم حق التصويت يمثلون أكثر من نصف عدد الأسهم المكتتب بها، فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان لذات جدول الأعمال يعقد خلال مدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الحاضرين. ويجوز ألا توجه دعوة جديدة للاجتماع الثاني إذا كان قد حدد تاريخه في الدعوة إلى الاجتماع الأول، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الحاضرة في الاجتماع.
مادة رقم (32) النص قبل التعديل لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، ويجوز التوكيل في حضور الاجتماع، ويمثل القصر والمحجورين النائبون عنهم قانونا. ولا يجوز لأي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.	مادة رقم (32) النص بعد التعديل لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه الحق في حضور الجمعية العامة للشركة، ويكون لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه يحق له التصويت بها لمرشح واحد في مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين دون تكرار للأصوات. ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا تعيين ممثلين له في مجلس الإدارة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويجوز لمجموعة المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة ويستنزل عدد الأعضاء المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للشخص الاعتباري أو الطبيعي الذي قام بتعيين ممثلين له في مجلس الإدارة التصويت على اختيار الأعضاء الآخرين في المجلس إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه، ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من حقوق وواجبات، ويكون المساهم مسؤولا عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها. ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه وذلك بمقتضى توكيل خاص تعده الشركة لهذا الغرض، ويمثل القصر والمحجورين النائبون عنهم قانونا، ولا يجوز لأي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له أو في خلاف قائم بينه وبين الشركة.
مادة رقم (37) النص قبل التعديل تنعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناء على دعوة مجلس الإدارة، خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك، ويتعين عليه دعوتها كلما طلب منه ذلك عدد من المساهمين ما لا يقل عن عشر رأس المال.	مادة رقم (37) النص بعد التعديل تنعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناء على دعوة من مجلس الإدارة متضمنة جدول الأعمال وذلك خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ويتعين عليه دعوتها بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأس المال أو بناء على طلب مراقب الحسابات وذلك خلال 15 يوم من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو للاجتماع، ويمكن للمساهمين الذين يملكون نسبة 5% من رأسمال الشركة إضافة بنود على جدول أعمال الجمعية العامة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفصحوا إلى المساهمين أو إلى الغير في غير اجتماعات الجمعية العامة عما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لإدارتها وإلا وجب عزلهم ومساءلتهم عن تعويض الأضرار الناتجة عن المخالفة.
مادة رقم (40) النص قبل التعديل تناقش الجمعية العامة المنعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الإدارة وتقرر ما تراه في شأنه، وتنظر في تقرير مراقبي الحسابات. وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة، وتعين مراقبي الحسابات للسنة المقبلة، وتحدد مكافآتهم وأجورهم.	مادة رقم (40) النص بعد التعديل تناقش الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي وتتخذ قراراتها في المسائل التي تدخل في اختصاصها، وعلى وجه خاص ما يلي: 1. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المنتهية. 2. تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة. 3. تقرير المراقب الشرعي الخارجي عن توافق أعمال الشركة مع الشريعة الإسلامية. 4. تقرير بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة. 5. البيانات المالية للشركة. 6. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة. 7. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم وتحديد مكافآتهم. 8. تعيين مراقب حسابات الشركة وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك. 9. تعيين مكتب الرقابة الشرعية وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك. 10. تقرير التعاملات التي تمت أو ستتم مع الأطراف ذات الصلة وتعرف الأطراف ذات الصلة طبقا لمبادئ المحاسبة الدولية. لا يجوز للجمعية العامة مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال الا اذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد اعداد الجدول او تكشفت في اثناء الاجتماع او اذا طلبت ذلك احدى الجهات الرقابية او مراقب الحسابات او عدد من المساهمين يملكون 5% من رأس مال الشركة واذا تبين اثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة تعين تأجيل الاجتماع مدة لا تزيد عن عشرة ايام عمل اذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع اسهم راس المال المصدر وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة الى اجراءات جديدة للدعوة.
مادة رقم (41) النص قبل التعديل تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب كتابي من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية للانعقاد خلال شهر من وصول الطلب إليه.	مادة رقم (41) النص بعد التعديل تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب كتابي مسبب من مساهمين يملكون 15% من أسمال الشركة المصدر أو من الوزارة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية للانعقاد خلال ثلاثين يوما من وصول الطلب إليه. ومع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية: 1. تعديل عقد الشركة. 2. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. 3. حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها. 4. زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا ما لم يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة ارباع راس مال الشركة المصدر، فاذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة الى اجتماع ثان ليكون صحيحا اذا حضره من يمثل اكثر من نصف راس المال المصدر. وتصدر القرارات بأغلبية تزيد على نصف مجموع اسهم راس مال الشركة المصدر. ولا تكون قرارات الجمعية العامة غير العادية نافذة إلا بعد اتخاذ إجراءات شهرها.
مادة رقم (48) النص قبل التعديل توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي: أولا: يقتطع 10% (عشرة بالمائة) تخصص لحساب الاحتياطي الإجباري، ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة. ثانيا: يقتطع نسبة 1% (واحد بالمائة) تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي. ثالثا: يقتطع 2.5% (اثنان ونصف بالمائة) لصالح ضريبة دعم العمالة. رابعا: يقتطع 10% (عشرة بالمائة) تخصص لحساب الاحتياطي الاختياري يقترحها مجلس الإدارة وتوافق عليه الجمعية العامة ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة. خامسا: يقتطع جزء من الأرباح بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة لمواجهة الأزمات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين. سادسا: يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها 5% (خمسة في المائة) للمساهمين يحددها مجلس الإدارة وتقرها الجمعية العامة. سابعا: يقتطع بعد ما تقدم مبلغ تقرره الجمعية العامة العادية بحيث لا يزيد عن 10% (عشر بالمائة) من الباقي يخصص لمكافأة مجلس الإدارة. ثامنا: يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي عام أو مال للاستهلاك غير عاديين.	مادة رقم (48) النص بعد التعديل توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي: أولا: يقتطع 10% (عشرة بالمائة) تخصص لحساب الاحتياطي الإجباري، ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة. ثانيا: تقتطع النسبة القانونية وتخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي. ثالثا: تقتطع النسبة القانونية وتخصص لصالح ضريبة دعم العمالة. رابعا: يقتطع 10% (عشرة بالمائة) تخصص لحساب الاحتياطي الاختياري يقترحها مجلس الإدارة وتوافق عليه الجمعية العامة ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة. خامسا: يقتطع جزء من الأرباح بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة لمواجهة الأزمات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين. سادسا: يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها 5% (خمسة في المائة) للمساهمين يحددها مجلس الإدارة وتقرها الجمعية العامة سابعا: يقتطع بعد ما تقدم مبلغ تقرره الجمعية العامة العادية بحيث لا يزيد عن 10% (عشر بالمائة) من الباقي يخصص لمكافأة مجلس الإدارة. ثامنا: يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو يحتجز جزء إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي عام أو مال للاستهلاك غير العادي. يجوز بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة منح مكافأة لعضو مجلس الإدارة المستقل في غير حالة تحقيق الأرباح كما يجوز استثناء عضو مجلس الإدارة المستقل من الحد الأعلى المخصص لمكافأة مجلس الإدارة.
اضافة مادة جديدة (مادة رقم 54)	مادة رقم (54) مادة جديدة تخضع الأوراق المالية المصدرة من الشركة لنظام الايداع المركزي للأوراق المالية لدى وكالة المقاصة، ويكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة المقاصة تقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم وأرقام هوياتهم الشخصية وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم، ويتم التأشير في سجل المساهمين بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقا لما تتلقاه الشركة أو الشركة الكويتية للمقاصة من بيانات، ولكل ذي شأن أن يطلب من الشركة أو المقاصة تزويده ببيانات من هذا السجل.
اضافة مادة جديدة (مادة رقم 55)	مادة رقم (55) مادة جديدة يخضع تداول الأسهم لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وما تصدره هيئة أسواق المال من قواعد في هذا الشأن.
اضافة مادة جديدة (مادة رقم 56)	مادة رقم (56) مادة جديدة تحفظ نسخة أصلية من هذا العقد بمركز الشركة الرئيسي وعلى موقعها الالكتروني كما تحفظ نسخة أصلية من هذا العقد بملف الشركة لدى الإدارة المختصة بوزارة التجارة والصناعة ولكل شخص يريد الحصول على نسخة مطابقة للأصل أن يطلبها من الشركة مقابل رسم معين تحدده الشركة.

هذا وفي حال عدم توافر نصاب الحضور المقرر قانونياً لصحة هذا الإجتماع، سوف يعقد إجتماع ثان للجمعية العامة غير العادية في المكان ذاته ولجدول الأعمال ذاته في تمام الساعة 11:30 من صباح يوم الخميس الموافق 25 سبتمبر 2014. وتعتبر هذه الدعوة سارية على الإجتماع الثاني الذي يكون صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

فيرجى من السادة المساهمين الكرام المسجلين بسجلات الشركة بتاريخ إنعقاد الجمعية العامة أو موكليهم الراغبين في الحضور مراجعة الشركة الكويتية للمقاصة منطقة شرق - برج أحمد - الدور الخامس لإستلام بطاقات الحضور وذلك أثناء الدوام الرسمي.

ويمكنكم الإطلاع على الدعوة على موقع الشركة الإلكتروني: www.alaman.com.kw

والله ولي التوفيق،،

مجلس الإدارة